

جمعية عون
لرعاية المطلقات
والأرامل بأملج
تمت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عون لرعاية المطلقات
والأرامل بأملج

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية عون لرعاية المطلقات والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي



تصريح
1000599400

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عون لرعاية المطلقات
والأرامل بأملج

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / الترقية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعهد
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتبات والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادةها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

لائحة بسجلات الجمعية ومدة الحفظ لكل قسم

م	حفظ دائم	م	حفظ لمدة ٤ سنوات	م	حفظ لمدة ١٠ سنوات
١	اللائحة الاساسية للجمعية	١		١	السجلات المالية والبنكية والعهد
٢	سجل العضوية بالجمعية العمومية	٢		٢	ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
٣	سجل أعضاء مجلس الإدارة	٣		٣	سجل المكاتبات والرسائل
٤	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	٤		٤	سجل التبرعات
٥	سجل اجتماعات مجلس الإدارة	٥		٥	
٦	سجل الممتلكات والأصول	٦		٦	
٧	دفاتر اليوميات	٧		٧	
٨	سجل الزيارات	٨		٨	
٩		٩		٩	
١٠		١٠		١٠	

إتلاف الوثائق

بعد مرور مدة الحفظ يتم اتخاذ الاجراءات التالية :-

- ١- إعداد مذكرة لمجلس إدارة الجمعية فيها تفاصيل الوثائق التي سوف يتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ٢- محضر مجلس الادارة بعد مراجعة سجلات الحفظ والاطلاع عليها ومن ثم اصدار قرار الاتلاف
- ٣- تشكيل لجنة بموجب مجلس الادارة يتم بمعرفتها اتلاف تلك السجلات وتحديد امنة غير مضررة بالبيئة لطريقة الاتلاف وتقديم تقرير يفيد ذلك .